لانه لا ولايه للموصي عليهم في حياته فلا يكون ذلك لنائبه بعد الممات ولا نعلم في هذا كله خلافا وبه
يقول مالك وابو حنيفه والشافعي الا ان ابا حنيفه والشافعي قالا الجد ولايه على ابن ابنه وان
سفل لان له ولاده وتعصيبا فاشبه الاب ولاصحاب الشافعي في الام عند عدم الاب والجد
وجهان احدهما ان لها ولايه لانها احد الابوين فاشبهت الاب ولنا ان الجد يدلي بواسطه
فاشبه الاخ والعم وفارق الاب فانه يدلي بنفسه ويحجب الجد ويخالفه في ميراثه ويحجبه فلا يصح
الحاقه به ولا قياسه عليه واما المراه فلا تلي لانها قاصره لا تلي النكاح بحال فلا تلي مال غيرها
كالعبد ولانها لا تلي بولايه القضا وكذلك بالنسب اذا ثبت هذا فانه اذا اوصى الى رجل ثم
اوصى الى اخر فهما وصيان الا ان يقول قد اخرجت الاول او عزلته لما ذكرنا فيما اذا اوصى
بجاريه لبشر ثم اوصى بها لبكر ولانه قد وجدت الوصيه اليهما من غير عزل واحد منهما
فكانا وصيين كما لو اوصى اليهما دفعه واحده فاما ان اخرج الاول انعزل وكان الثاني
هو الوصي كما لو عزله بعد الوصيه الى الثاني **فصل** ويجوز ان يوصي الى رجل بشي دون شي
مثل ان يوصي الى انسان بتفريق وصيته دون غيرها او بقضا ديونه او بالنظر في امر اطفاله
حسب فلا يكون له غير ما جعل اليه ويجوز ان يوصي الى انسان بتفريق وصيته والى اخر
بقضا ديونه والى اخر بالنظر في امر اطفاله فيكون لكل واحد منهم ما جعل اليه دون
غيره ومتى اوصى اليه بشي لم يصر وصيا في غيره وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفه يصير وصيا
فيما يملكه الموصي لان هذه ولايه تنتقل من الاب بموته فلا تتبعض كولايه الجد ولنا
انه استفاد التصرف بالاذن من جهه الادمي فكان مقصورا على ما اذن فيه كالوكيل
وولايه الجد ممنوعه ثم تلك ولايه استفادها بولادته وهي لا تتبعض والاذن يتبعض
فانه قال **فصل** ان يوصي الى رجلين معا في شي واحد ويجعل لكل واحد منهما
التصرف منفردا وهذا يقتضي تصرفه على الانفراد وله ان يوصي اليهما ليتصرفا مجتمعين
وليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف لانه لم يجعل ذلك اليه ولم يرض بنظره وحده
وهاتان الصورتان لا اعلم فيهما خلافا وان اطلق فقال اوصيت اليكما في كذا فليس
لاحدهما الانفراد بالتصرف وبه قال مالك والشافعي وقال ابو يوسف له ذلك لان الوصيه
والولايه لا تتبعض فملك كل واحد منهما الانفراد بها كالاخوين في تزويج اختهما وقال ابو حنيفه
ويحل يستحسن على خلاف القياس فيجوز ان ينفرد كل واحد منهما بسبعه اشيا كفن الميت
وقضا دينه وانفاذ وصيته ورد الوديعه بعينها وشرى ما لا بد للصغير منه من الكسوه
والطعام وقبول الهبه والخصومه عن الميت فيما يدعى له او عليه لان هذه ايشق الاجتماع عليها
ويضر تاخيره فجاز الانفراد بها ولنا انه شرك بينهما في النظر فلم يكن لاحدهما الانفراد كالوكيلين
وما قاله ابو يوسف نقول به فانه جعل الولايه اليهما باجتماعهما فليست متبعضه كما لو
وكل وكيلين او صرح للوصيين بان لا يتصرفا الا مجتمعين ثم يبطل ما قاله بهاتين الصورتين
ويبطل ما قاله ابو حنيفه بهما ايضا واذا تعذر اجتماعهما اقام الحاكم امينا مقام الغايب
فصل فيمن تصح الوصيه اليه ومن لا تصح تصح الوصيه الى الرجل العاقل المسلم الحر العدل اجماعا
ولا تصح الى مجنون ولا طفل ولا وصيه مسلم الى كافر بغير خلاف نعلمه لان المجنون والطفل ليسا
اهل التصرف في اموالهما فلا يليان على غيرهما والكافر ليس من اهل الولايه على مسلم وتصح الوصيه
الى المراه في قول اكثر اهل العلم روي ذلك عن شريح وبه قال مالك والثوري والاوزاعي
والحسن ابن صالح واسحق والشافعي وابو ثور واصحاب الراي ولم يجزه عطا لانها لا تكون
قاضيه فلا تكون وصيه كالمجنون ولنا ما روي ان عمر رضي الله عنه وصى الى حفصه ولانها
من اهل الشهاده فاشبهت الرجل وتفارق القضا فانه يعتبر له الكمال في الخلقه والاجتهاد
بخلاف الوصيه وتصح الى الاعمى وقال اصحاب الشافعي فيه وجه انه لا تصح الوصيه اليه بنا منهم على انه لا يصح بيعه
ولا شراوه فلا يوجد فيه معنى الولايه وهذا لا يسلم لهم مع انه يمكنه التوكيل في ذلك اليه
كالبصير واما الصبي العاقل فلا اعلم فيه نصا عن احمد فيحتمل انه لا يصح الوصيه اليه لانه ليس من اهل
الشهاده والاقرار ولا يصح تصرفه الا باذن فلم يكن من اهل الولايه بطريق الاولى ولانه مولى عليه
فلا يكون واليا كالطفل والمجنون وهذا مذهب الشافعي وهو الصحيح ان شا الله تعالى وقال
القاضي قياس المذهب صحه الوصيه اليه لان احمد قد نص على صحه وكالته وعلى هذا يعتبر
ان يكون قد جاوز العشر واما الكافر فلا تصح الوصيه اليه من مسلم لانه لا يلي على مسلم ولانه ليس
من اهل الشهاده ولا العداله فلم تصح الوصيه اليه كالمجنون والفاسق واما وصيه الكافر اليه

كيلين

والولايه على اولاده الصغار بعد موته اهل السلطان والولايه من الايتام ويجب الوصيه اليه

Copyright © King Saud University